

الدعوة السلفية حقيقتها

وبراءتها من ضلالات بعض المنتسبين إليها

د/ عبدالعزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

[/http://islamancient.com](http://islamancient.com)

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .... أما بعد:

فإن السلفية هي جماعة الحق وما سواها ضالة، لأنها محدثة، أما السلفية أثرية متصلة الإسناد برسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، فلما كانوا أهل الحق دخل فيهم ما ليس منهم ، فاغتر الناس بهم، فأردت أن أكتب هذا المختصر لأبين حقيقة الدعوة السلفية وبراءتها من الدخلاء فيها والمنتسبين إليها زوراً

### السلفية لغة:

قال الراغب الأصفهاني: السلف: المتقدم، قال تعالى (فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ ) ... ولفلان سلف كريم: أي آباء متقدمون ا.هـ<sup>١</sup>

وقال الفيروز آبادي: والسلف : ... وكل من تقدمك من آبائك وقرابتك ا.هـ<sup>٢</sup>

ونقل ابن منظور: والسلف أيضاً: من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل ... ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين: السلف الصالح ا.هـ<sup>٣</sup>

والسلفية في استعمال العلماء: هم الصحابة والتابعون لهم بإحسان وبعضهم يجعل تابعيهم من السلف:

بوب البخاري في صحيحه: باب الركوب على الدابة الصعبة، والفحولة من الخيل ، وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبون الفحولة لأنها أجرى وأجسر ا.هـ

<sup>١</sup> المفردات في غريب القرآن ص ٢٤٤ .

<sup>٢</sup> القاموس المحيط (١٥٨/٣)

<sup>٣</sup> لسان العرب (٢٠٦٩)

قال ابن حجر : قوله كان السلف أي من الصحابة فمن بعدهم ا.هـ<sup>٤</sup>

قال القاضي عياض: بين السلف اختلاف كبير في كتابة العلم من الصحابة والتابعين ا.هـ<sup>٥</sup>

قال النووي: وقد تكفى جماعات من أفاضل سلف الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بأبي فلانة.  
ا.هـ<sup>٦</sup>

وقال: ومن أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء ، ما حكى عن الأوزاعي رحمه الله تعالى قال : خرج الناس يستسقون ، فقام فيهم بلال بن سعد ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : يا معشر من حضر : أستم مقرين بالإساءة ؟ قالوا : بلى ، فقال : اللهم إنا سمعناك تقول : ( مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ) وقد أقرنا بالإساءة ، فهل تكون مغفرتك إلا لمثلنا ؟ اللهم اغفر لنا وارحمنا واسقنا ، فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا. ا.هـ<sup>٧</sup>

قال السمعاني: السلفي: بفتح السين واللام ، وفي آخرها فاء، هذه النسبة إلى السلف ، وانتحال مذهبهم على ما سمعت ا.هـ<sup>٨</sup>

وبعد بيان معنى السلفية فإن السلفية منهج وحزب وطائفة وفرقة كما قال تعالى: (أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وأخرج الشيخان عن المغيرة بن شعبة، ومعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون"<sup>٩</sup>

وثبت عند أحمد، وأبي داود عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة"<sup>١٠</sup>

<sup>٤</sup> فتح الباري (٦ / ٦٦)

<sup>٥</sup> إكمال المعلم (٨ / ٥٥٣)

<sup>٦</sup> الأذكار (١ / ٢٩٦)

<sup>٧</sup> الأذكار (١ / ٣٩٨)

<sup>٨</sup> الأنساب (٣ / ٢٧٣) ينظر كتاب المنهج السلفي عند الشيخ ناصر الدين الألباني لمؤلفه عمرو عبد المنعم .

<sup>٩</sup> صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية - رقم (٣٤٤١)، (٣٤٤٢) ، صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب قوله " لا تزال طائفة .. " - رقم (٥٠٦٠) ، (٥٠٦١)

<sup>١٠</sup> سنن أبي داود - كتاب السنة - باب شرح السنة - رقم (٤٥٩٩) ، مسند أحمد (٤ / ١٠٢) . وقد صحح أحاديث الافتراق جمع من العلماء فقد روي حديث الافتراق عن جمع من الصحابة ومنهم الترمذي في السنن (٥ / ٢٥) واللالكائي في أهل اعتقاد السنة (١ / ١٠٠) ، و ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣ / ٣٤٥) إذ قال: الحديث صحيح مشهور في السنن والمسنيدي، والشاطبي في الاعتصام (٢ / ١٨٩) . والحافظ إذ قال عن حديث معاوية في تخريج أحاديث الكشاف (ص ٦٣) : حسن .

لكنها ليست حزياً تتحزب على أشخاص مهما عظموا لا باسم التقليد ولا غيره، وإنما تتحزب على منهج وطريقة، فإنه لا رأس لهم سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال أبو المظفر السمعاني ونقله ابن القيم فقال : إنهم لا ينتسبون إلى مقالة معينة ولا إلى شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم ، فليس لهم لقب يعرفون به ولا نسبة ينتسبون إليها إذا انتسب سواهم إلى المقالات المحدثه وأربابها - ثم قال - وأهل البدع ينتسبون إلى المقالة تارة كالقدرية والمرجئة وإلى القائل تارة كالهاشمية والنجارية والضاوية، وإلى الفعل تارة كالخوارج والروافض، وأهل السنة بريئون من هذه النسب كلها، وإنما نسبتهم إلى الحديث والسنة .١.١هـ<sup>١١</sup>

فبهذا يعلم الفرق الكبير بين الدعوة السلفية والدعوات البدعية الأخرى ، فإن لهذه الدعوات رؤوساً أحدثوا طرقاً جديدة حتى خالفوا السلفية الإسلام الصافي كما ترى هذا في الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والإخوان المسلمين وجماعة التبليغ، وفي هذا المقال سيكون الكلام - إن شاء الله - عن السلفية في مهمات :

---

والحديث صحيح - إن شاء الله- بكثرة شواهد هـ.١هـ وابن كثير إذ قال في «تفسيره» (٤٨٢/٢): كما جاء في الحديث المروي في المسانيد والسنن من طرق يشد بعضها بعضاً : "أن اليهود افتترقت...". والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٣)  
<sup>١١</sup> مختصر الصواعق المرسله ص ٥٠٠

### المهمة الأولى: السلفية تعني الإسلام الذي كان عليه الصحابة والتابعون:

إن السلفية تعني اتباع الكتاب العزيز والسنة الصحيحة بفهم سلف الأمة قال تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) وقال: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) قال ابن تيمية: وإنما المتبع في إثبات أحكام الله: كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وسبيل السابقين أو الأولين، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة، نصًا واستنباطًا بحال ١٢هـ.

إذا كان كذلك فهو منهج معصوم؛ لأنه منهج إلهي رباني، قال ابن تيمية: لا عيب على من أظهر مذهب السلف، وانتسب إليه، واعتزى إليه، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق، فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقًا ١٣هـ.

وهذا الأصل الثالث وهو فهم الكتاب والسنة بفهم السلف هو الذي ميز السلفيين عن غيرهم .

### المهمة الثانية: السلفية هي الإسلام الخالي من البدع:

السلفية تعني الإسلام الصافي؛ لأنها الإسلام الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم بإحسان، وتارك السلفية من المسلمين واقع في الإسلام المشوه الذي ألحق به ما ليس منه.

كما قال صلى الله عليه وسلم: " ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة " وهذه الفرق مسلمة وليست كافرة فجرد ذكر الوعيد لا يدل على كفرها .

١٢ اقتضاء الصراط المستقيم ( ١ / ٣٤٤ )

١٣ مجموع الفتاوى ( ٤ / ١٤٩ )

قال الخطابي: فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين ، إذ قد جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من أمته ا.هـ<sup>١٤</sup>

قال الشاطبي: وظاهر الحديث يقتضى أن ذلك الافتراق إنما هو مع كونهم من الأمة وإلا فلو خرجوا من الأمة إلى الكفر لم يعدوا منها البتة - كما تبين - وكذلك الظاهر في فرق اليهود والنصارى إن التفرق فيهم حاصل مع كونهم هودا ونصارى ا.هـ<sup>١٥</sup>

لكنهم في الإسلام المشوه الذي ألحق به ما ليس منه، فأصحابه مسلمون، لكنهم مبتدعة فليس معنى ترك السلفية الكفر والخروج عن الإسلام، لكن معناه ترك الإسلام الصافي إلى إسلام مشوب بالبدع . قال ابن تيمية في العقيدة الواسطية: لكن لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة وفي حديث عنه أنه قال: "هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي"<sup>١٦</sup> صار المتمسكون بالإسلام المحض الخالص عن الشوب هم أهل السنة والجماعة ا.هـ<sup>١٧</sup>

### المهمة الثالثة: هل يكفي التسمي باسم الإسلام ؟

يردد كثير ممن لا يدري حقيقة أمر السلفية: أن التسمي بالإسلام كاف دائماً لأن الله سمانا به كما قال تعالى: ( هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ) وهذا غير صحيح ألبتة لما يلي:

أولاً/ أصحاب الثنتين والسبعين فرقة يسمون مسلمين وإن كانوا أهل بدع ، فلذا التسمي بالإسلام يشملهم فالتسمي بالإسلام لا يميز أهل الحق من أهل الباطل ، والتميز عن أهل البدع أمر مطلوب شرعاً ليعرف الناس أهل الحق من غيرهم كما قال تعالى: (لِيَمِيزَ اللَّهُ الْحَيِّثَ مِنَ الطَّيِّبِ)

<sup>١٤</sup> معالم السنن (٤/٧)

<sup>١٥</sup> الاعتصام (٧١٤/٢)

<sup>١٦</sup> سنن الترمذي - كتاب الإيمان - ما جاء في افتراق الأمة - رقم (٢٦٤١)

<sup>١٧</sup> ص ٣٢ .

ثانياً/ إن سلفنا الكرام تميزوا عن أهل البدع باسم أصحاب الحديث وأصحاب الأثر مقابل أصحاب الرأي ، وأهل السنة مقابل أهل البدعة، فلم يكتفوا باسم الإسلام والمسلمين ، وكل خير في اتباع من سلف .

ثالثاً/ الذين يدعون إلى الاكتفاء باسم الإسلام متناقضون؛ لأنهم لم يكتفوا باسم الإسلام ، بل تسموا بأهل السنة ! . فإن قيل: لماذا لا يُكتفى بالتسمي بأهل السنة دون السلفية ، فيقال: لأن كثيراً من أهل البدع أدخلوا أنفسهم في لقب أهل السنة كالأشاعرة وغيرهم ، فلذا لا بد من اسم يميز أهل الحق عن غيرهم . فإن قيل: إنه بإمكان أهل البدع أن يتسموا باسم السلفية . فيقال: إن هذا لا يمكن بل هو أسرع طريق لفضحهم؛ لأن معنى السلفية اتباع السلف ، فمن ادعى أنه سلفي يُحاجج بطريقة السلف - وسيأتي إن شاء الله إيضاح هذا- بخلاف السنة فهي واسعة فقد يتمسك بعموماتها ومجملاتها.

وقد انتسب أئمة أهل السنة للسلفية وجوزوا ذلك وقرروه، ولم يروا في ذلك عيباً أو تحزناً، وتقدم قول ابن تيمية: لا عيب على من أظهر مذهب السلف، وانتسب إليه، واعتزى إليه، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق، فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقاً<sup>١٨</sup>.

وقال العلامة الألباني: فأنا - والحمد لله - معروف بين الناس جميعاً أنني سلفي أدعو إلى اتباع السلف الصالح لساناً وقلماً<sup>١٩</sup>.

وسيأتي جواب الشيخ العلامة صالح الفوزان في الانتساب للسلفية .

#### المهمة الرابعة: كيف يعرف مذهب السلف؟

يشكك بعض أهل البدع في نسبة بعض الأفعال والاعتقادات إلى السلف بحجج واهية، وشبهات هالكة، ومن تلك الحجج قولهم : وما يدريك أن السلف على هذا، وهل قول الواحد أو الاثنين أو العشرة من السلف قول للسلف كلهم .

ولازم هذا التشكيك أننا لا نستطيع أن نعرف سبيل المؤمنين الذي أمرنا الله بالتمسك به، ولا معرفة اتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان الذين أثنى الله عليهم ، وهذا محال

<sup>١٨</sup> مجموع الفتاوى (٤ / ١٤٩)  
<sup>١٩</sup> تمام المنة (ص ٢٥٥)

فكيف يجعل الله طريقاً سبيلاً للنجاة ويعميه عنا ؛ لذا سبيل المؤمنين وسبيل المهاجرين والأنصار يعرف بطرق :

الطريق الأولى / أن يذكر أحد أهل العلم والإيمان من ذوي الاستقراء والمعرفة أن هذا سبيل السابقين أو طريق السلف، أو هذا مما أجمعوا عليه وهكذا ، وهذا يعرف بما دونه أئمة السنة في كتب الاعتقاد كالإبانة الكبرى والصغرى لابن بطة والشريعة للآجري وأصول اعتقاد السنة للإمام أحمد وهكذا ..

الطريق الثانية/ الآثار المروية بين أيدينا في كتب السنة، فمحال أن يجعل الله سبيل السابقين حجة وينقل لنا عنهم القول المرجوح دون الراجح ، بل محال أن يجعلنا خير أمة بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فينقل لنا القول المرجوح الذي هو منكر دون أن ينقل من ينكر عليه ، قال الإمام ابن القيم: فلو كانت الحادثة في زمان هم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ولا نهي فيها عن منكر، إذ الصواب معروف بلا شك والخطأ منكر من بعض الوجوه<sup>٢٠</sup>هـ.

وما أحسن ما كتب شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة الفتوى الحموية حول هذا الموضوع فليراجعه من لا يزال في قلبه شك وريب .

ومن العجب مكابرة بعضهم واشتراطه أن ينطق كل واحد من السلف ، وقد رد هذا ابن قدامة في روضة الناظر في مسألة مشاهجة فقال : ومن وجه آخر أنه لو لم يكن هذا إجماعاً لتعذر وجود الإجماع؛ إذ لم ينقل إلينا في مسألة قول كل علماء العصر مصرحاً به<sup>٢١</sup>هـ . وغاية الأمر أن ينطق ولو واحداً ويشتهر ولا ينكره آخرون .

#### المهمة الخامسة: السلفية منهج محكم:

إن منهج السلف منهج محكم لا يستطيع أحد أن يدخل فيه ما ليس منه، ولا أن يخرج منه ما هو منه، فإن كل من فعل ذلك يحاج بطريقة السلف المدونة، قال السجزي: وإذا كان الأمر كذلك فكل مُدَّعٍ للسنّة يجب أن يُطالب بالنقل الصحيح بما يقوله، فإن أتى بذلك عُلم صدقه وقُبل قوله، وإن لم يتمكن من نقل ما يقوله عن السلف عُلم أنه مُحدث زائف، وأنه لا يستحق أن يُصغى إليه أو يُناظر في قوله

<sup>٢٠</sup> إعلام الموقعين (٤ / ١٣١)  
<sup>٢١</sup> روضة الناظر (١ / ١٥٣)



وقال ابن تيمية: أما أن يكون انتحال السلف من شعائر أهل البدع : فهذا باطل قطعاً . فإن ذلك غير ممكن إلا حيث يكثر الجهل ويقل العلم ا.هـ. ٢٣

وفي كلام الإمام ابن تيمية إشارة إلى أمر دقيق وهو أنه لا يمكن أن ينسب للسلف ما ليس منه إلا عند غلبة الجهل ، فلا يعرف الناس ما عليه السلف، فكل من يدعي أنه سلفي وليس كذلك يُحاجّ بطريقة السلف فهو ما بين أن يرجع عن طريقته الخلفية، فيكون سلفياً، أو يستمر على طريقته الخلفية فلا يكون سلفياً . وهذا التأصيل نافع جداً في تعرية كل من يدعي أنه سلفي وليس كذلك كالغلاة في الجهاد مثلاً.

### المهمة السادسة: التسمية بالسلفي ليست لأجل التزكية

إن التسمي بالسلفية لأجل التميز - كما تقدم - وليس لأجل التزكية كما يحاول طائفة أن ينفروا منها بهذه الطريقة وهي تماماً كالتسمي بالإسلام والسنة، فليست تزكية وإنما من باب التمييز لتمييز أهل الحق من أهل الباطل ، سئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز: هل صحيح أن الحنابلة هم السلفيون فقط؟ وما حقيقة السلفية ، هل هي قرينة التشدد والتزمت كما يروج البعض؟

ج : ليس هذا القول بصحيح . وإنما السلف الصالح هم الصحابة رضي الله عنهم ومن سلك سبيلهم من التابعين وأتباع التابعين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ممن سار على الحق وتمسك بالكتاب العزيز والسنة المطهرة ، في باب التوحيد ، وباب الأسماء والصفات ، وفي جميع أمور الدين ا.هـ. ٢٤

وسئل الشيخ العلامة صالح الفوزان: يزعم بعض الناس أنّ السلفيّة تعتبر جماعة من الجماعات العاملة على السّاحة، وحكمها حكم باقي الجماعات؛ فما هو تفنيدكم لهذا الزّعم ؟

ج: ذكرنا أن الجماعة السلفية هي الجماعة الأصيلة، التي على الحقّ، وهي التي يجب الانتماء إليها والعمل معها والانتساب إليها، وما عداها من الجماعات يجب ألا تُعتبر من جماعات الدّعوة؛ لأنّها مخالفة، وكيف نتبّع فرقة مخالفة لجماعة أهل السُّنة وهدى السلف الصّالح ؟ !

٢٢ رسالته إلى أهل زبيد (ص ١٠٠)

٢٣ مجموع الفتاوى (٤ / ١٥٦)

٢٤ مجموع فتاواه (٩ / ٢٣٨)

فالقول : إن الجماعة السلفية واحدة من الجماعات الإسلامية ! هذا غلط، فالجماعة السلفية هي الجماعة الوحيدة التي يجب اتباعها والسير على منهجها والانضمام إليها والجهاد معها، وما عداها؛ فإنه لا يجوز للمسلم الانضمام إليه؛ لأنه من الفرق الضالة، وهل يرضى الإنسان أن ينضمَّ إلى الفرق الضالة ؟ ! والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي " ٢٥ هـ. ٢٦

ولأنها طريقة حق فهي مما يزكى الرجل بها لا أنه يزكي نفسه بها، وفي السير قال الذهبي عن الدارقطني: كان سلفياً ٢٧ هـ. ٢٨

قال الذهبي عن ابن عبد البر : وكان سلفي الاعتقاد متين الديانة. ٢٨ هـ. ٢٩

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: والشيخ أحمد بن مشرف يسامي الأكبر، ومثلهم ما ينسب له، والذي نعلم عنه: صحة المعتقد في توحيد الأنبياء والمرسلين، الذي جهله أكثر الطوائف. كذلك: هو رجل سلفي، يثبت من صفات الرب تعالى ما وصف به نفسه، ووصفه به رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليق بجلال الله وعظمته ٢٩ هـ. ٣٠

#### المهمة السابعة: براءة السلفية من الغلو والتطرف :

السلفية براء من الغلو في الجهاد والتكفير ومن التفجير ونقض الأمان والعهد مع الكفار فضلاً عن أهل الإسلام، ومن سفك دماء الكفار غير الحريين فضلاً عن قتال المسلمين .

وقد نقلت عدة نقولات عن أئمة العصر الثلاثة ؛ الإمام عبدالعزيز بن باز والإمام محمد ناصر الدين الألباني والإمام محمد بن صالح العثيمين - رحمهم الله - ومن بعض المعاصرين ، مثل الشيخ صالح

٢٥ سنن الترمذي - كتاب العلم - ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع - رقم ( ٢٦٧٦ )، مسند أحمد (٤/٢٦٦)  
٢٦ المنتقى من فتاوى الفوزان (١/٢٦)  
٢٧ سير أعلام النبلاء (١٦/٤٥٧)  
٢٨ تاريخ الإسلام (٣١/١٤٢)  
٢٩ الدرر السنية (١/ )  
(٣١٩)

الفوزان ما يرى السلفيين من هذه التهم في درس مسجل بعنوان : تبرئة السلفيين الأخيار من الأذعياء  
المخالفين والثوار

<http://islamancient.com/play.php?catsmktba=950>

وحرصت أن تكون أكثر النقول عن المعاصرين الذين ماتوا أو بعض الأحياء قبل الهجمة الضروس  
الإعلامية الحالية ، ليعلم أن الكلام المنقول عنهم ليس ردة فعل وإنما تأصيل وتقرير يعتقده السلفيون  
وعلمائهم ويدعون إليه .

المهمة الثامنة / ذكر بعض المسائل التي يراد نسبتها إلى المنهج السلفي والمنهج السلفي منها براء :

المسألة الأولى : التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله مطلقاً أو فيما يسمى بالتشريع العام؛ فقد ذكر الآجري وابن عبد البر وغيرهما أن منهج السلف عدم التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله وأنه كفر أصغر، بل وذكر طائفة من أهل العلم أن الخوارج هم الذين كفروا بالحكم بغير ما أنزل الله وقال الآجري: ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عز وجل: ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) ويقرءون: ( ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ) فإذا رأوا الإمام الحاكم يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر ، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون ، فيخرجون فيفعلون ما رأيت ؛ لأنهم يتأولون هذه الآية ٣٠ هـ .

وقال ابن عبد البر: وقد ضلّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بآيات من كتاب الله ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى: ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) ٣١ هـ .

وقال الجصاص: وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود . ٣٢ هـ

وقال أبو حيان: واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافر، وقالوا هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ٣٣ هـ

فإن قيل: إن هذه الإجماعات ليست في التشريع العام، لأنه لم يكن معروفاً فيمن سلف . فيقال: إنه وإن لم يكن معروفاً في حق من سلف لكنه من الحكم بغير ما أنزل الله ، والأدلة على التكفير به أدلة تكفير من حكم بغير ما أنزل الله كقوله تعالى: ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ).

٣٠ الشريعة (ص ٢٧)

٣١ التمهيد (١٦/١٧)

٣٢ أحكام القرآن ( ٥٣٤/٢ )

٣٣ البحر المحيط ( ٤٩٣/٣ )

لذا هو صورة من صور الحكم بغير ما أنزل ، مثله مثل فعل الزنى، وشرب الخمر، فهو ليس ككفرًا مهما استحدثت فيه طرق وعمم ما لم تكن صورته صورة كفرية نطق بها القرآن أو السنة أو أجمع عليها أهل العلم كالتبديل والاستحلال وغيرهما. فإن قيل: أليس المصر على ترك واجب يعد جاحداً فيكفر بالحدود الذي كُفّر به العلماء .

فيقال: إن حقيقة هذا القول قول الخوارج المكفرين بالمعاصي ، لكنه أخرج الباطل في ثوب جديد ليروج ويُعتر به . وصدق الله القائل: (يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا)

إن كتب الاعتقاد لأهل السنة تقرر أنه لا يكفر أحد بذنوب ولم تذكر أن الإصرار كفر، بل ثبت عن ابن عباس كما خرج ابن جرير في تفسيره: أنه لا صغيرة مع الإصرار . أي أنها مع الإصرار تكون كبيرة، فلم يجعل الإصرار ككفرًا ، فكيف يقرر هذا ويزعم أنه منهج سلفي، والسلف لم يذكره في كتبهم ، بل تأصيلاتهم وتقريراتهم أن الخوارج هم الذين يكفرون بالذنوب، وهذا من جملة الذنوب إذ لا نقل أثري عن السلف يخرج من الذنوب إلى المكفرات ، وما ظنوه من تكفير ابن تيمية لعدم الالتزام دليلاً لهم ، هذا من الجهل أو العناد لأن مراده بعدم الالتزام ترك الطاعة لدافع عقدي كفري كالإباء والتكفير والإعراض كما بينه ابن تيمية نفسه فليس مراداً التزم المستمر كما يتصوره بعضهم قال - رحمه الله - : وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين . ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها ا.هـ<sup>٣٤</sup>

تأمل قوله " التزم فعلها ولم يفعلها " يفيد أن معنى الالتزام غير معنى المداومة على الفعل فقد يكون الرجل ملتزماً لها لكنه لا يفعلها ، فالالتزام الذي ينبني على تركه الكفر أمر عقدي قلبي لا فعلي ؛ لذا لما أراد ابن تيمية التعبير بالالتزام الفعلي قيده بوصف ( الفعلي ) ثم لم يجعله مكفراً لذاته بل لأمر آخر عقدي فقال - بعد النقل المتقدم - : أن لا يجحد وجوبها ، لكنه ممتنع من التزم فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله ، فيقول: اعلم أن الله أوجبها على المسلمين ، والرسول صادق في تبليغ القرآن ، ولكنه ممتنع عن التزم الفعل استكباراً أو حسداً للرسول ، أو عصبية لدينه ، أو بغضاً لما جاء به الرسول ، فهذا أيضاً كفر بالاتفاق ، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب ، فإن الله تعالى باشره بالخطاب ، وإنما أبي واستكبر وكان من الكافرين ا.هـ

<sup>٣٤</sup> الفتاوى (٩٧/٢٠) .

فلاحظ أنه لم يجعل ترك الالتزام الفعلي مكفراً لذاته ، بل للاعتقاد الكفري الذي احتف به ، وهو الكبر والحسد أو بغض الله ورسوله .

فيهذا يتبين بجلاء أن ترك الالتزام ليس تركاً للفعل بل تركاً للاعتقاد ، فإن قيل: ما معنى ( عدم الالتزام ) ؟

فيقال معناه : ترك الفعل لدافع عقدي كالإباء والاستكبار لا مجرد التزك كما تقدم في عبارة الإمام ابن تيمية لما قال : لكنه ممتنع من التزم فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله .<sup>٣٥</sup>  
وفصلت هذا ووثقته في كتابي : تطهير الأرجاء من مخالفات سفر الحوالي في كتابه ظاهرة الإرجاء .

<http://islamancient.com/play.php?catsmktba=989>

فليراجعه من شاء

وذكر الشيخ الألباني أن ترك الحكم بغير ما أنزل الله ولم يفرق بين التشريع العام وغيره كفر أصغر ووافقه الشيخ عبد العزيز ابن باز بل وصرح أن هذا سبيل المؤمنين فقال في تعليقه على فتوى الشيخ الألباني : " اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - وفقه الله - المنشور في جريدة الشرق الأوسط وصحيفة المسلمون الذي أجاب به فضيلته من سأله عن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل ، فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق ، وسلك فيها سبيل المؤمنين ، وأوضح - وفقه الله - أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحلال ذلك بقلبه ، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره من سلف الأمة . ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) ، ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) ، ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) هو الصواب ، وقد أوضح - وفقه الله - أن الكفر كفران أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان ، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر ، فمن استحلال الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كبراً أكبر ، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كبراً أصغر وظلمه ظلاماً أصغر ، وهكذا فسقه .<sup>٣٥</sup> هـ .

<sup>٣٥</sup> جريدة الشرق الأوسط العدد ٦١٥٦ تاريخ ١٢/٥/١٤١٦ هـ وهي موجودة في مجموع فتاواه (١٢٤/٩)

بل وذكر الشيخ عبد العزيز ابن باز أن التكفير به قول الخوارج كما في شريط الدمعة البازية وذكر عن شيخه الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم أن قوله كقول بقية أهل السنة لا يكفر إلا المستحل فقال: لما سئل هل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله يرى تكفير الحكام على الإطلاق؟

الجواب : يرى تكفير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله فإنه يكون بذلك كافراً.

هذه أقوال أهل العلم جميعاً: من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر، أما من فعله لشبهة أو لأسباب أخرى لا يستحله، يكون كفوفاً دون كفر<sup>٣٦</sup>.

فإن قيل : أليس من علماء السنة المعاصرين من قرر أنه كفر أكبر فيقال : بلى . ولكنه مخالف لما أجمع عليه أهل السنة السابقون، فهذه زلة عالم لا يتابع عليها ، وفي المقابل يحفظ له قدره لكن لا تكون سبباً لأن يدخل في منهج السلف ما ليس منه .

وقرر هذا التأصيل شيخ الإسلام ابن تيمية في قصة نقلها عن ابن المبارك في إقامة الدليل على إبطال التحليل<sup>٣٧</sup> ، وابن القيم في أعلام الموقعين<sup>٣٨</sup> .

ومن التناقض الشنيع عند من يسمون بسلفية الإسكندرية: أنهم كانوا يَسْتَحْفُونَ ويخدعون من يتابعهم بجهل بأنهم يقولون لا نكفر الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله ولا نعتقد له بيعة!! .

ووجه التناقض أنهم ما بين أن يروه مسلماً وله بيعة أو غير مسلم ولا بيعة له، فلما لم يستطيعوا التكفير حتى لا يظهر غلوهم استخفوا بمثل هذا .

المسألة الثانية/ عدم السمع والطاعة للحاكم المسلم الفاسق: تواترت النصوص النبوية في الأمر بالسمع والطاعة للحاكم المسلم ولو كان فاسقاً، فقد أخرج الشيخان عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول

<sup>٣٦</sup> في مجموع فتاواه ومقالاته (٢٧١/٢٨)

<sup>٣٧</sup> (١١١/١)

<sup>٣٨</sup> (٢٨٤/٣) .

الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم سترون بعدي أثره وأمورًا تنكرونها". قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: "أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم" <sup>٣٩</sup>.

وأخرج مسلم عن عوف بن مالك أن رسول الله عليه وسلم قال: "ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة" <sup>٤٠</sup>.

وهذا الأصل يقرره أهل السنة في كتب الاعتقاد، قال الإمام أحمد في أصول السنة: والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة <sup>٤١</sup>، ولما خالف في هذا الأصل الحسن بن صالح ضلله سفيان الثوري والإمام أحمد وغيرهما.

وللفائدة يخطئ من ينسب لأحمد بن نصر الحزاعي أنه قتل لأجل الخروج، بل لأجل ثباته على القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق - رحمه الله - .

المسألة الثالثة/ عدم البراءة من البدعة وأهلها:

ومما تقرره كتب الاعتقاد البراءة من أهل البدع، ففي أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي قال الفضيل بن عياض: أدركت خيار الناس كلهم أصحاب سنة وينهون عن أصحاب البدع <sup>٤٢</sup> . وقال أبو عثمان الصابوني: ويغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه ، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم ولا يسمعون كلامهم ولا يجالسونهم - ثم قال - واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخزائهم وإبعادهم وإقصائهم ، والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم ، والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم . وأنا بفضل الله عز وجل ومنه متبع لآثارهم مستضيء بأنوارهم ، ناصح لإخواني وأصحابي أن لا يزلقوا عن منارهم ، ولا يتبعوا غير أقوالهم ، ولا يشتغلوا بهذه المحدثات من البدع التي اشتهرت فيما بين المسلمين ، والمناكير من المسائل التي ظهرت وانتشرت، ولو جرت واحدة منها على لسان واحد في عصر أولئك الأئمة لهجروه وبدعوه ، ولكذبوه وأصابوه بكل سوء ومكروه ، ولا يعرّون إخواني - حفظهم الله - كثرة أهل البدع ووفور عددهم ، فإن وفور أهل الباطل وقلة عدد أهل

<sup>٣٩</sup> صحيح البخاري - كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ( سترون بعدي أمورًا تنكرونها ) - رقم ( ٦٦٤٤ ) ، صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب الوفاء ببيعة - رقم ( ٤٨٨١ )

<sup>٤٠</sup> صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب خيار الأئمة - رقم ( ٤٩١١ )

<sup>٤١</sup> ص ٦٤ .  
<sup>٤٢</sup> ( ١٣٨/١ )



الحق من علامات اقتراب اليوم الحق ، فإن ذلك من أمارات اقتراب الساعة ، إذ الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم قال: " إن من علامات الساعة واقترابها أن يقل العلم ويكثر الجهل " <sup>٤٣</sup> والعلم هو السنة ، والجهل هو البدعة .<sup>٤٤</sup>

وأصل هذا التحذير والعداء لأهل البدع مأخوذ مما أخرج الشيخان عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم " <sup>٤٥</sup>

لذا الأصل هجرهم ولا ينتقل عن هذا إلا لمصلحة بخلاف مسألة أهل السنة فالأصل ألا يهجروا إلا لمصلحة راجحة .

#### المسألة الرابعة / التنظيمات والتحزبات :

إن هناك فرقاً بين أن يتفق جماعة على عمل دعوي ويجعلوا لهم مسئولاً ويكون العمل مشروعاً فهذا تنظيم وترتيب كأن يتفق جماعة على ترتيب الدروس والمواظب في أحد الأحياء أو تتفق جماعة على ترتيب وتنظيم توزيع بعض المسجلات الصوتية أو الكتب المطويات وهكذا ، فهذا محمود شرعاً وداخل في عموم قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) فرق بين هذا وبين أن يجعلوا تنظيمًا يتحزبون عليه ويوالون ويعادون على هذا التحزب ، والمسئول لا تجوز مخالفته وبعضهم يصرح بأخذ البيعة باسمها أو باسم العهود والمواثيق أو بغيرها من الأسماء، فكم ليس أهل الباطل بين هذين التنظيمين .

وخلاصة الفرق بين التنظيم لإنجاز عمل مشروع و التنظيم للتحزب البدعي ما يلي:

١- أن التنظيم البدعي يجعل الولاء والبراء والحب والبغض على الحزب بخلاف التنظيم الدعوي فليس كذلك .

<sup>٤٣</sup> صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب يقل الرجال ويكثر النساء - رقم (٤٩٣٣) من حديث أنس بن مالك .

<sup>٤٤</sup> عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص ١١٣)

<sup>٤٥</sup> صحيح البخاري - كتاب التفسير - باب تفسير سورة آل عمران - رقم (٤٢٧٢) ، صحيح مسلم - كتاب العلم - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن - رقم (٦٩٤٦)

٢- أن لأفراد التنظيم الدعوي ألا يعملوا بما لا يقتنعون به شرعاً بخلاف التنظيم الحزبي فهو مأمور بالسمع والطاعة للمسئول سواء اقتنع أو لم يقتنع .

٣- أن التنظيم الحزبي يجعل ولي أمره تصریحاً أو عملياً رئيس الحزب فإذا تعارض قول رئيس الحزب مع الحاكم ولي الأمر قدموا قوله على قول ولي الأمر بخلاف التنظيم الدعوي فهم يسمعون للمسئول في التنظيم في حدود العمل مع اعتقادهم أن الجميع تحت ولاية ولي أمره العام .

٤- أنه لما كان التنظيم الحزبي تنظيمًا مشاقًا لولي الأمر صار كثير من أعماله سرياً بخلاف التنظيم الدعوي فليس كذلك .

٥- أن السمع والطاعة لرئيس الحزب البدعي واجبة ، وقد يوردون أحاديث السمع والطاعة لولي الأمر بخلاف السمع والطاعة للمسئول في التنظيم الدعوي فهو ليس واجباً لأن له أن يترك العمل معهم ، بل وله ألا يفعل ما لا يقتنع به شرعاً وتبقى المحبة والألفة .

وبعد هذا فإن التنظيم الحزبي محرم شرعاً لأسباب :

السبب الأول/ أنه بدعة وضلالة وطريقة لم يسلكها السلف الصالح حتى في مثل عهد المعتصم ، ولو كان خيراً لسبقوا إليه ، وانظر مقالاً كتبه بعنوان : معاذ بن جبل ووسائل الدعوة

<http://islamancient.com/play.php?catsmktba=3020>

والضابط للبدع في الوسائل أن الوسيلة التي لم يفعله السلف، مع وجود المقتضي وانتفاء المانع فإن فعلها من البدع المحرمة لأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه كما قرر هذا ابن تيمية<sup>٤٦</sup> .

السبب الثاني/ أن كل ولاء وبراء ديني على خلاف ما جاءت به الشريعة بدعة تضلل بها الطائفة وتخرج من الفرقة الناجية وهذا هو حقيقة التنظيم البدعي ، وانظر شرح ابن تيمية لحديث الافتراق في مجموع الفتاوى<sup>٤٧</sup> .

<sup>٤٦</sup> اقتضاء الصراط المستقيم ( ٥٩٨/٢ )  
<sup>٤٧</sup> ( ٣٤٥/٣ )

السبب الثالث/ أنه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة: " تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ". فقال حذيفة: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: " فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك " أخرجه البخاري ومسلم<sup>٤٨</sup>

المسألة الخامسة/ السلفية والسياسة :

إن السياسة التي هي بمعنى تتبع أخبار الدول أو أخبار دولة لأهداف منها: معرفة ما يجري ويحاك، ومنها التأثير والإصلاح ، ومن ذلك السعي للوصول إلى منصة الحكم للإصلاح أو تخفيف الشر وهكذا .. إنه ينظر إلى هذه السياسة من جهات :

الجهة الأولى: أن مصادر السياسة لا سيما فيما يتعلق بالدول غير موثقة لعامة الناس بخلاف أهل الحل والعقد؛ لأنها في الغالب ما بين نقل غير مصدق والله يقول: ( إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ) ، أو تحليلات عقلية لا تعد أن تكون ظنوناً وأخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث "<sup>٤٩</sup> فأقل أحواله تنزلاً بالنسبة إلى عامة الناس من العلم الذي لا ينفع ، وقد استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشيع ومن دعوة لا يستجاب لها "<sup>٥٠</sup> ومن تقديم المفضول على الفاضل وهو من مداخل الشيطان كما قرره ابن القيم في بدائع الفوائد<sup>٥١</sup> . ثم أخيراً ليس في أيدي عامة الناس اتخاذ قرار.

الجهة الثانية: إن السياسة فيما يتعلق بالدول مناصرة بولي الأمر فإن بيده القرار ويستطيع الوصول إلى أكبر مصداقية ممكنة من الأخبار السياسية .

<sup>٤٨</sup> صحيح البخاري - كتاب الفتن - باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة - رقم (٦٦٧٣) ، صحيح مسلم - كتاب الأمانة - باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر - رقم (٤٨٩٠)

<sup>٤٩</sup> صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع - رقم (٤٨٤٩) ، صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها - رقم (٦٧٠١)

<sup>٥٠</sup> صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة - باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل - رقم (٧٠٨١)

<sup>٥١</sup> (٨٠١ / ٢)

الجهة الثالثة: دخول الذين يريدون الإصلاح في مقارعة الأحزاب السياسية في دولة ما للوصول إلى منصة الحكم أو منصة التأثير في الدولة كمجلس الأمة أو مجلس الشعب أو غير ذلك عن طريق الانتخابات وكسب صوت الأكثر ، هذا ما لا تقره الدعوة السلفية لأمر:

الأمر الأول/ إن طريق الإصلاح في الدعوة السلفية يبدأ من الشعوب وعامة الناس لا من الرؤوس والقمم ، والحكام صورة من صور الناس صلاحاً وفساداً قال تعالى: (وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِغُضِّ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) والنجاشي كان مسلماً حاكماً على دولة نصرانية عظيمة وما استطاع أن يفعل شيئاً ، وكفار قريش يعرضون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الملك في مكة فيعرض عنهم ويشغل بإصلاح الشعوب ، ، وانظر مقالاً كتبه بعنوان : تركيا بين الإسلاميين والعلمانيين

<http://islamancient.com/play.php?catsmktba=3040>

الأمر الثاني/ أن طريقة مناقشة السياسيين للوصول إلى منصة الحكم أو منصة التأثير تحتاج إلى تنازلات شرعية كثيرة في نتائج مظنونة ، ولا يجوز أن ترتكب المحرمات لمصالح مظنونة متوهمة ، ثم إن تحقق بعضها فهي أقل من المفساد العظيم التي ارتكبت من الإقرار بالديمقراطية والتي حقيقتها تحكيم الشعوب دون رب الشعوب وكتابه القرآن وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فضلاً عن منكرات كثيرة تصحب هذا المنكر مما جعل كثيراً من الذين دخلوا - إن لم يكن كلهم - تغيروا في تدينهم وأحوالهم ، والواقع خير شاهد .

الأمر الثالث/ إن هذه الطريقة تستلزم مؤاخاة الأحزاب الأخرى الضالة وعدم معادتها سواء كانت بدعية أو رافضية أو ليبرالية بحسب ما تقتضيه المصلحة الحزبية السياسية ، وقد رأيت صور أعضاء جمعيات كانت تنتسب إلى السلفية يجالسون الرافضة ويجمعون بهم اجتماع أخوة وألفة وتعاون

الأمر الرابع/ إن هذه الطريقة تستلزم عدم إنكار المنكرات المألوفة عند العامة ولو كانت الشرك الأكبر من التقرب إلى الأموات والاعتقاد في الصالحين لأن قوة هذه الأحزاب السياسية في كسب صوت الجماهير ؛ لذا يضطر للتنازل عن ذلك ، فهذا يترك الوظيفة الكبرى للمصلحين والتي هي طريقة الرسل وهي إخراج الناس من هوائهم إلى ما يريد مولاهم، وأعظم ذلك إخراجهم من الشرك الأكبر إلى التوحيد ثم من

البدعة إلى السنة ، ومن سلك جادة الرسل فلا بد أن يعارضه أكثر الناس لأنه يخالف أهواءهم ، لذا أعقب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر على الأذى قال تعالى: ( يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ )

يا سبحان الله كيف تجتمع هذه الدعوات السياسية التي هدفها الوصول إلى منصة الحكم أو منصة التأثير بكسب صوت الأكثر مع تبليغ شريعة رب العالمين التي تخالف أهواء أكثر العالمين .

إن السعي للوصول إلى المناصب بحجة الإصلاح في دولة ديمقراطية تحكم أصوات الجماهير فساد لدين المرء وفتنة للعامة فهل من يعقل ؟

وقد حاول أقوامٌ مسلمة التحزبات السياسية مستلدين بقول يوسف عليه السلام لما قيل له : ( إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ . قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ) وهذا استدلال باطل من أوجه:

**الوجه الأول:** أن يوسف - عليه السلام - ما قال هذا إلا لما عرض عليه الحاكم بقوله: (إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) فهو لم يسلك طريقاً غير شرعية للوصول إلى هذه المنصة فضلاً عن أن يسلك طريقاً مخالفة للشريعة لمصالح مظنونة .

**الوجه الثاني:** أن يوسف - عليه السلام - ليس محتاجاً إلى إرضاء الشعوب والتنازل عن الشريعة لأجلهم لأنه ممكن من الحاكم؛ لذا استطاع أن يخفف المنكرات بأن يقيم العدل بخلاف واقع هذه الأحزاب السياسية .

**الوجه الثالث:** أنه لو قدر - معاذ الله - أن طريقة يوسف - عليه السلام - تدل على ارتكاب الطرق المخالفة للشريعة لمصالح مظنونة فهي مخالفة للشريعة، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا خالف شرعنا إجماعاً .

وبعد هذا كله يعلم أن السلفية بريئة من هذه التحزبات السياسية ، وصدق العلامة الألباني لما قال : من السياسة ترك السياسة . وليس معنى هذا مشابحة الليبراليين العلمانيين - التي حقيقتها فصل الدين عن الدولة - كما يقوله الباغضون لهذا العلامة من الإسلاميين غلاة السياسة .

فإن الدين حكم على السياسة، وسياسة بلا دين سياسة باطلة شرعاً ، وإنما المراد أنه لما لم يتمكن من الوصول إلى هذه السياسة إلا بهذه الطرق المحرمة والمصادمة لدعوة الرسل ، ثم بعد ذلك لا يتمكن من تحقيق المطلوب صار دخولها محرماً لحماية للدين، أما الحاكم الشرعي فهو مطالب شرعاً ألا يصادم سياسة للشريعة الإسلامية وهو وسياسته محكومون بالشريعة الإسلامية شريعة رب البرية .

وإليك نقولات عن علماء السلفيين الماضين والمعاصرين وقبل هذه الأحداث الثورية المعاصرة الملصقة كذباً وزوراً بالسلفية من بعض الرجالات وإعلام بعض الدول والجهات المشبوهة ليعلم براءة الدعوة السلفية الربانية المعصومة من كل غلو وحرصت النقل عن علماء أكثرهم ميتون وبعضهم من الأحياء قبل هذه الفتنة المعاصرة وسيكون النقل في تقرير عدة أساسيات ومهمات:

### الأساس الأول / التوحيد:

إن أهم مزايا الدعوة السلفية الدعوة إلى التوحيد وهو إفراد الله بالعبادة كالذبح والنذر والدعاء ، وهي أهم ما بعثت من أجله الرسل كما قال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ).

قال الشيخ العلامة عبد العزيز ابن باز: والتوحيد معناه توحيد الله يعني الاعتقاد أنه واحد لا شريك له . ومن الآيات الدالة على ذلك قوله سبحانه : ( وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ) وقوله سبحانه : ( وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ) والآيات في هذا المعنى كثيرة .

وأما الأحاديث فمنها : ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن : " ادعهم إلى أن يوحّدوا الله " بهذا اللفظ رواه البخاري في الصحيح<sup>٥٢</sup> ، وفي صحيح مسلم عن طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه

<sup>٥٢</sup> صحيح البخاري - كتاب التوحيد - باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه و سلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى - رقم ( ٦٩٣٧ )

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله " <sup>٥٣</sup> فصرح بقوله : وحد الله فدل ذلك على أن هذا هو معنى لا إله إلا الله .

ومن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " بني الإسلام على خمس ، على أن يوحد الله " <sup>٥٤</sup> الحديث ، وذلك تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى : " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله " <sup>٥٥</sup> الحديث ١.هـ <sup>٥٦</sup>

### الأساس الثاني / التحذير من البدع :

إن من أهم مزايا الدعوة السلفية تنقية الدين من كل ما دخل فيه مما ليس منه وهي البدع .

ففي فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز: يقول السائل: اختلف علماءنا في البدعة، فقال بعضهم: البدعة منها ما هو حسن ومنها ما هو قبيح فهل هذا صحيح؟

الجواب: البدعة: هي كل ما أحدث على غير مثال سابق، ثم منها ما يتعلق بالمعاملات وشئون الدنيا، كاختراع آلات النقل من طائرات وسيارات وقاطرات، وأجهزة الكهرباء، وأدوات الطهي، والمكيفات التي تستعمل للتدفئة والتبريد. وآلات الحرب من قنابل وغواصات ودبابات... إلى غير ذلك مما يرجع إلى مصالح العباد في دنياهم فهذه في نفسها لا حرج فيها ولا إثم في اختراعها ثم قالوا- وقد تكون البدعة في الدين عقيدة أو عبادة قولية أو فعلية، كبدعة نفي القدر، وبناء المساجد على القبور، وإقامة القباب على القبور، وقراءة القرآن عندها للأموات، والاحتفال بالموالد إحياء لذكرى الصالحين والوجهاء، والاستغاثة بغير الله والطواف حول المزارات، فهذه وأمثالها كلها ضلال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إياكم

<sup>٥٣</sup> صحيح مسلم - كاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله - رقم (١٣٩)

<sup>٥٤</sup> صحيح مسلم - كاب الإيمان - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم- « بني الإسلام على خمس » - رقم (١٢٠)

<sup>٥٥</sup> صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم ( بني الإسلام على خمس ) - رقم (٨) ، صحيح

مسلم - كتاب الإيمان - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم- « بني الإسلام على خمس » - رقم (١٢٢)

<sup>٥٦</sup> مجموع فتاواه (٣ / ١٤٠)

ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة<sup>٥٧</sup> - ثم قالوا- ولا تنقسم البدع في العبادات إلى الأحكام الخمسة كما زعم بعض الناس؛ لعموم حديث: " كل بدعة ضلالة " هـ<sup>٥٨</sup>

### الأساس الثالث / عدااء الكفار:

إن مما امتدح به إبراهيم -عليه السلام- وأمرنا الله الاقتداء به هو عدااء الكافرين لأجل كفرهم كما قال تعالى: ( قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ )

قال الشيخ العلامة عبدالعزيز ابن باز: الولاء والبراء معناه محبة المؤمنين وموالاتهم وبغض الكافرين ومعاداتهم والبراءة منهم ومن دينهم هذا هو الولاء والبراء كما قال الله سبحانه في سورة الممتحنة: ( قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ) الآية . وليس معنى بغضهم وعداوتهم أن تظلمهم أو تتعدى عليهم إذا لم يكونوا محاربين ، وإنما معناه أن تبغضهم في قلبك وتعاديتهم بقلبك ولا يكونوا أصحابا لك ، لكن لا تؤذيهم ولا تضرهم ولا تظلمهم فإذا سلّموا ترد عليهم السلام وتنصحهم وتوجههم إلى الخير كما قال الله عز وجل: ( وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ) الآية هـ<sup>٥٩</sup>

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين: لا شك أن المسلم يجب عليه أن يبغض أعداء الله، ويتبرأ منهم؛ لأن هذه هي طريقة الرسل وأتباعهم قال الله تعالى: ( قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ) وقال تعالى: ( لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ

<sup>٥٧</sup> مسند أحمد (١٢٦/٤)، سنن أبي داود - كتاب السنة - باب في لزوم السنّة - رقم (٤٦٠٩)، سنن ابن ماجه - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين - رقم (٤٢) من حديث العرباض بن سارية

<sup>٥٨</sup> فتوى برقم (٩٤٨)

<sup>٥٩</sup> مجموع فتاواه (٢٤٦ / ٥)



بُرُوحٍ مِنْهُ ) وعلى هذا لا يحل لمسلم أن يقع في قلبه محبة ومودة لأعداء الله الذين هم أعداء له في الواقع، قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ) .

أما كون المسلم يعاملهم بالرفق واللين طمعاً في إسلامهم وإيمانهم، فهذا لا بأس به؛ لأنه من باب التأليف على الإسلام، ولكن إذا يئس منهم عاملهم بما يستحقون أن يعاملهم به، وهذا مفصل في كتب أهل العلم، ولا سيما كتاب "أحكام أهل الذمة" لابن القيم رحمه الله ا.هـ<sup>٦٠</sup>

وقال: رابعاً: المستأمنون الذين طلبوا الأمان على أنفسهم وعلى أموالهم لمدة معينة، فهؤلاء دون المعاهدين، ودون أهل الذمة، وفوق الحريين، ولهذا يصح الأمان حتى من غير الإمام؛ لقول النبي . عليه الصلاة والسلام: " قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ " <sup>٦١</sup>، فيمكن لأي واحد من الناس أن يدخل أحداً من الكفار إلى بلاد الإسلام بأمان، وما دام مُؤمناً له فإنه لا يجوز لأحد أن يعتدي عليه، ودليل هذا قوله تبارك وتعالى: ( وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ) ا.هـ<sup>٦٢</sup>

وقال: والنفس المحرمة أربعة أنفس، هي : نفس المؤمن، والذمي، والمعاهد، والمستأمن؛ بكسر الميم : طالب الأمان ا.هـ<sup>٦٣</sup>

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ عبد الله العنقري: وأما الأدلة الواردة في الأمر بقتال الكفار، فالمراد بها من لا ذمة له منهم ولا عهد، وهم المحاربون، وأما من له ذمة أو عهد من الكفار، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة " <sup>٦٤</sup> ا.هـ<sup>٦٥</sup>

## الأساس الرابع / التكفير:

<sup>٦٠</sup> مجموع فتاواه ورسائله ( ٣ / ٣١ )  
<sup>٦١</sup> صحيح البخاري - أبواب الصلاة في الثياب - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به - رقم ( ٣٥٠ ) ، صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الضحى - رقم ( ١٧٠٢ )  
<sup>٦٢</sup> الشرح الممتع على زاد المستنقع ( ١٥ / ٢٥٠ )  
<sup>٦٣</sup> مجموع فتاواه ( ٩ / ٤٩٩ )  
<sup>٦٤</sup> صحيح البخاري - أبواب الجزية والموادعة - باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم - رقم ( ٢٩٩٥ ) من حديث عبدالله بن عمرو  
<sup>٦٥</sup> الدرر السنية في الأجوبة النجدية ( ٩ / ٣٤٥ )

الدعوة السلفية دعوة اعتدال في التكفير بما يريده الله بلا إفراط ولا تفريط فمن لم يكفر الكافر الأصلي كاليهود والنصارى فهو كافر، والمسلم إذا وقع في الكفر لا يكفر إلا بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع

قال الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين: فإن قال قائل: هل تكفرون أهل التأويل أو تفسقونهم؟.

قلنا: الحكم بالتفكير والتفسيق ليس إلينا، بل هو إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة، فيجب الثبوت فيه غاية الثبوت، فلا يكفر ولا يفسق إلا من دل الكتاب والسنة على كفره أو فسقه.

والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه لأن في ذلك محذورين عظيمين:

أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نزه به.

الثاني: الوقوع فيما نزه به أخاه إن كان سالماً منه، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بما أحدهما"<sup>٦٦</sup>، وفي رواية: "إن كان كما قال وإلا رجعت عليه"<sup>٦٧</sup>، وفيه عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه"<sup>٦٨</sup>.

وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين:

أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين، بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه، وتنتفي الموانع.

ومن أهم الشروط: أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافرًا أو فاسقًا. هـ<sup>٦٩</sup>

<sup>٦٦</sup> صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال - رقم (٥٧٥٣)، صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر - رقم (٢٢٤)

<sup>٦٧</sup> صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر - رقم (٢٢٥)

<sup>٦٨</sup> صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم - رقم (٢٢٦)

<sup>٦٩</sup> القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (ص ٨٦)

## الأساس الخامس / الجهاد :

الدعوة السلفية تعتقد الجهاد وسيلة عظيمة لإعلاء كلمة الله وأنه مشروع من باب الوسائل لا الغايات، فإن لم يكن اتخاذه مفيداً كحالات الضعف فإنه لا يشرع كحال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة

قال الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين عند الكلام على الجهاد :

لا بد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله . سبحانه وتعالى . على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكوّنوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة، لقوله تعالى: ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) ، وقوله: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا). ٧٠. ١. هـ.

ومن كلمات الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: " الآن لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وإنجلترا؟! لماذا؟! لعدم القدرة، الأسلحة التي قد ذهب عصرها عندهم هي التي في أيدينا، وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ، ما تفيد شيئاً، فكيف يُمكن أن نقاتل هؤلاء، ولهذا أقول: إنه من الحمق أن يقول قائل: إنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وإنجلترا وروسيا!! كيف نقاتل؟! هذا تأباه حكمة الله تعالى ويأباه شرعه؛ لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله به: (أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) هذا الواجب علينا أن نعد لهم ما استطعنا من قوة، وأهم قوة نعدّها: هو الإيمان والتقوى... " ٧١. ١. هـ.

## السادس / التفجيرات في بلاد الكفار

إن مما صرح بإنكاره علماء الدعوة السلفية هذه التفجيرات التي قام بها بعض ذوي الجهل والحماسة وأيدهم دعاة الفتنة.

٧٠ الشرح الممتع على زاد المستنقع (٨ / ٧)  
٧١ شرح بلوغ المرام من كتاب الجهاد - الشريط الأول، الوجه (أ).

قال الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين: أولئك الذين يلقون المتفجرات في صفوف الناس زعماً منهم أن هذا من الجهاد في سبيل الله، والحقيقة أنهم أساءوا إلى الإسلام أو ازدادوا نفرة منه؟

وأهل الإسلام يكاد الإنسان يغطي وجهه لئلا يغطي وجهه لئلا ينسب إلى هذه الطائفة المرجفة المروعة والإسلام بريء منها حتى بعد أن فرض الجهاد ما كان الصحابة يذهبون إلى مجتمع الكفار يقتلونهم أبداً إلا بجهاد له راية من ولي قادر على الجهاد .

أما هذا الإرهاب فهو والله نقص على المسلمين أقسم بالله لأننا لا نجد نتائجه أبداً، بل هو العكس فيه تشويه السمعة ولو أننا سلكنا الحكمة فاتقينا الله في أنفسنا وأصلحنا أنفسنا أولاً ثم حاولنا إصلاح غيرنا بالطرق الشرعية لكان نتيجة هذا نتيجة طيبة ا.هـ<sup>٧٢</sup>

وفي بيان هيئة كبار العلماء حول حادث التفجير الذي وقع في الخبر والمعقود بمدينة الطائف السبب ١٣/٢/١٤١٧هـ قرر ما يلي:

أولاً: إن هذا التفجير عمل إجرامي بإجماع المسلمين وذلك للأسباب الآتية:

١- في هذا التفجير هتك لحرمة الإسلام المعلومة بالضرورة: هتك لحرمة الأنفس المعصومة وهتك لحرمة الأموال وهتك لحرمة الأمن والاستقرار وحياة الناس الأمنين المطمئنين في مساكنهم ومعاشهم ..

٢- أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام هي كل مسلم ، وكل من بينه وبين المسلمين أمان كما قال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ) وقال سبحانه في حق الذمي في حكم قتل الخطأ: (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ )

فإن كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ ففيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمداً؟ فإن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة " رواه البخاري<sup>٧٣</sup>

<sup>٧٢</sup> الشريط الأول من شرح أصول التفسير الوجه الأول  
<sup>٧٣</sup> سبق تخريجه

فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء، وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة نعوذ بالله من الخذلان...

ثانياً: إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي، فإنه يبين للعالم أن الإسلام برئ من هذا العمل وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة فهو يحمل إثمه وجرمه فلا يحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام المعتصمين بالكتاب والسنة والمتمسكين بحبل الله المتين . وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة ا.هـ

### الأساس السابع / السمع والطاعة لولاة الأمور المسلمين ولو فساقاً:

من أسس الدين تقرير عقيدة السمع والطاعة للحكام المسلمين ولو كانوا فساقاً كما تقرره كتب اعتقاد أهل السنة وقرر هذا علماؤنا .

قال الشيخ العلامة عبدالعزيز ابن باز : والمقصود أنه إذا أمرك العالم أو الأمير بشيء من معاصي الله فلا تطعه في معاصي الله إنما الطاعة في المعروف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " <sup>٧٤</sup> ، لكن لا يجوز الخروج على الأئمة وإن عصوا بل يجب السمع والطاعة في المعروف مع المناصحة ولا تنزعن يدا من طاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " على المرء السمع والطاعة في المنشط والمكره وفيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية الله فإن أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة " <sup>٧٥</sup> . ويقول عليه الصلاة والسلام : " من رأى من أميره شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة فإنه من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية " <sup>٧٦</sup> ، وقال عليه الصلاة والسلام : " من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم وأن يشق عصاكم فاقتلوه كائناً من كان " <sup>٧٧</sup> ، والمقصود أن

<sup>٧٤</sup> صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية - رقم ( ٤٨٧١ ) بلفظ " لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف

<sup>٧٥</sup> صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية - رقم ( ٦٧٢٥ )، صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية - رقم ( ٤٨٦٩ )

<sup>٧٦</sup> البخاري - كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ( سترون بعدي أموراً تتكرونها ) - رقم ( ٦٦٤٥ )، أخرج مسلم - كتاب الإمارة - باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن - رقم ( ٤٨٩٦ ) عن ابن عباس بمعناه <sup>٧٧</sup> صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع - رقم ( ٤٩٠٤ )

الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاية الأمور من الأمراء والعلماء - وبهذا تنتظم الأمور وتصلح الأحوال ويأمن الناس وينصف المظلوم ويردع الظالم وتأمين السبل، ولا يجوز الخروج على ولاية الأمور وشق العصا إلا إذا وجد منهم كفر بواح عند الخارجين عليه من الله برهان ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين وأن يزيلوا الظلم وأن يقيموا دولة صالحة . أما إذا كانوا لا يستطيعون فليس لهم الخروج ولو رأوا كفرًا بواحا . لأن خروجهم يضر الناس ويفسد الأمة ويوجب الفتنة والقتل بغير الحق - ولكن إذا كانت عندهم القدرة والقوة على أن يزيلوا هذا الوالي الكافر فليزيلوه وليضعوا مكانه واليًا صالحًا ينفذ أمر الله، فعليهم ذلك إذا وجدوا كفرًا بواحا عندهم من الله فيه برهان وعندهم قدرة على نصر الحق وإيجاد البديل الصالح وتنفيذ الحق . ا.هـ<sup>٧٨</sup>

### الأساس الثامن / المظاهرات

أنكر علماءنا المعاصرون هذه المظاهرات وبينوا عدة أوجه شرعية مقنعة في تحريمها ولم يفرقوا بين المظاهرات في السعودية ولا غيرها فإن دين الله واحد، وقد حاول بعض المشغبين التشويش على كلام علمائنا هذا بشبهات واهية ليس المقام مقام الرد عليها .

قال الشيخ العلامة الألباني: فالخروج للتظاهرات أو المظاهرات، وإعلان عدم الرضا، أو الرضا وإعلان التأييد أو الرفض لبعض القرارات أو بعض القوانين، هذا نظام يلتقي مع الحكم الذي يقول الحكم للشعب، من الشعب وإلى الشعب، أما حينما يكون المجتمع إسلامياً فلا يحتاج الأمر إلى مظاهرات، وإنما يحتاج إلى إقامة الحججة على الحاكم الذي يخالف شريعة الله . - ثم قال - أقول عن هذه المظاهرات ليست وسيلة إسلامية تنبئ عن الرضا، أو عدم الرضا من الشعوب المسلمة؛ لأنه هناك وسائل أخرى باستطاعتهم أن يسلكوها - ثم قال - وأخيراً، هل صحيح أن هذه المظاهرات تغير من نظام الحكم إذا كان القائمون مصرين على ذلك؟ لا ندري كم وكم من مظاهرات قامت، وقتل فيها قتلى كثيرون جداً، ثم بقي الأمر على ما بقي عليه قبل المظاهرات، فلا نرى أن هذه الوسيلة تدخل في قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لأنها من تقاليد الغريين ا.هـ<sup>٧٩</sup>

<sup>٧٨</sup> مجموع فتاواه (٧ / ١١٨)  
<sup>٧٩</sup> سلسلة الهدى والنور شريط رقم ٢١٠

وسئل الشيخ العلامة محمد بن صالح ابن عثيمين فقال: فإن المظاهرات أمر حادث، لم يكن معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا عهد الصحابة - رضي الله عنهم -

ثم إن فيه من الفوضى والشغب ما يجعله أمراً ممنوعاً؛ حيث يحصل فيه تكسير الزجاج والأبواب وغيرها، ويحصل فيه أيضاً اختلاط الرجال بالنساء، والشباب بالشيخوخة، وما أشبه ذلك من المفاسد والمنكرات، وأما مسألة الضغط على الحكومة فهي إن كانت مسلمة فيكفيها واعظاً كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا خير ما يعرض على المسلم، وإن كانت كافرة، فإنها لا تبالي بمؤلاء المتظاهرين وسوف تجاملهم ظاهراً وهي ما هي عليه من الشرقي الباطن، لذلك نرى أن المظاهرات أمر منكر .

وأما قولهم إن هذه المظاهرات سلمية، فهي قد تكون سلمية في أول الأمر، أو في أول مرة، ثم تكون تخريبية، وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف فإن الله . سبحانه وتعالى . أثنى على المهاجرين والأنصار وأثنى على الذين اتبعوهم بإحسان<sup>٨٠</sup>

### الأساس التاسع / أنواع المسائل المختلف فيها:

إن مسائل الخلاف ليست على درجة واحدة ، بل منها مسائل يسوغ الخلاف فيها ومسائل لا يسوغ الخلاف فيها فلا يصح أن تعامل المسائل التي يسوغ الخلاف فيها معاملة ما لا يسوغ الخلاف فيه ولا العكس والذي يضلل به المخالف بحسب ضوابط شرعية في ما لا يسوغ الخلاف فيه .

قال الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين: فإن من أصول أهل السنة والجماعة في المسائل الخلافية أن ما كان الخلاف فيه صادراً عن اجتهاد وكان مما يسوغ فيه الاجتهاد فإن بعضهم يعذر بعضاً بالخلاف ولا يحمل بعضهم على بعض حقداً ، ولا عداوة ، ولا بغضاء بل يعتقدون أنهم إخوة حتى وإن حصل بينهم هذا الخلاف ، حتى أن الواحد منهم ليصلي خلف من يرى أنه ليس على وضوء ويرى الإمام أنه على وضوء ، مثل أن يصلي خلف شخص أكل لحم إبل وهذا الإمام يرى أنه لا ينقض الوضوء، والمأموم يرى أنه ينقض الوضوء فيرى أن الصلاة خلف ذلك الإمام صحيحة وإن كان هو لو صلاها بنفسه لرأى أن صلاته غير صحيحة ، كل هذا لأنهم يرون أن الخلاف الناشئ عن اجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد ليس

<sup>٨٠</sup> انظر: الجواب الأبهر ص ٧٥ .

في الحقيقة بخلاف، لأن كل واحد من المختلفين قد تبع ما يجب عليه اتباعه من الدليل الذي لا يجوز له العدول عنه، فهم يرون أن أحاهم إذا خالفهم في عمل ما اتباعاً للدليل هو في الحقيقة قد وافقهم ، لأنهم يدعون إلى اتباع الدليل أينما كان، فإذا خالفهم موافقة لدليل عنده فهو في الحقيقة قد وافقهم، لأنه تمشى على ما يدعون إليه ويهدون إليه من تحكيم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أما ما لا يسوغ فيه الخلاف فهو ما كان مخالفاً لما كان عليه الصحابة والتابعون، كمسائل العقائد التي ضل فيها من ضل من الناس ، ولم يحصل فيها الخلاف إلا بعد القرون المفضلة-أي لم ينتشر الخلاف إلا بعد القرون المفضلة - ثم قال - فالقرون المفضلة انقرضت ولم يوجد فيها هذا الخلاف الذي انتشر بعدهم في العقائد ، فمن خالف ما كان عليه الصحابة والتابعون فإنه عليه ولا يقبل خلافه .

أما المسائل التي وجد فيها الخلاف في عهد الصحابة وكان فيها مساع للاجتهاد فلا بد أن يكون الخلاف فيها باقياً قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر " <sup>٨١</sup> فهذا هو الضابط .

فالواجب على المسلمين جميعاً أن يكونوا أمة واحدة وأن لا يحصل بينهم تفرق وتحزب بحيث يتناحرون فيما بينهم بأسنة الألسن ويتعادون ويتباغضون من أجل اختلاف يسوغ فيه الاجتهاد .<sup>٨٢</sup>

## الأساس العاشر / الأخلاق :

مما تعني به الدعوة السلفية تعامل العباد مع بعضهم كما تعني بتعامل العباد مع ربهم فهي تعني بالأخلاق الحسنة وذكرها طائفة من أهل العلم في كتب الاعتقاد لأهميتها

وفي فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة العلامة عبد العزيز ابن باز :

<sup>٨١</sup> صحيح البخاري - كتاب الاعتصام والسنة - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ- رقم (٦٩١٩)، صحيح مسلم - كتاب الأفضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ - رقم (٤٥٨٤) من حديث عمرو بن العاص <sup>٨٢</sup> مجموع فتاواه (٧ / ١٢٢)



على المسلم الالتزام بمكارم الأخلاق وحسن العشرة في معاملة المسلمين ، وذلك في حدود ما شرعه الله ، فلا يعتدي على أحد بدم أو مال أو عرض أو غيرها ؟ لقوله تعالى : ( وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) ٨٣ هـ

وقال الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين عند ذكر طريقة أهل السنة والجماعة في سيرتهم وعملهم : ...  
خامساً: الدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال كالصدق والبر والإحسان إلى الخلق والشكر عند النعم والصبر على البلاء وحسن الجوار والصحبة وغير ذلك من الأخلاق الحمودة شرعاً وعرفاً.  
سادساً: النهي عن مساوئ الأخلاق: كالكذب والعقوق والإساءة إلى الخلق والتسخط من القضاء والكفر بالنعمة والإساءة إلى الجيران والأصحاب وغير ذلك من الأخلاق المذمومة شرعاً أو عرفاً ٨٤ هـ

#### الأساس الحادي عشر / الرد على المخالف :

لما كانت مصلحة الدين مقدمة على مصلحة كل أحد كان الرد على خطأ المخطئين دينياً واجباً حتى لا يظن خطؤه من الدين ، وهذا نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد اجتهد فيه السلفيون طاعة لربهم وحماية للدين الذي هو أهم المهمات على الإطلاق

قال الشيخ العلامة عبدالعزيز ابن باز رحمه الله : لو سكت أهل الحق عن بيان الحق لاستمر المخطئون على أخطائهم، وقلدهم غيرهم في ذلك، وباء الساكتون بإثم الكتمان الذي توعددهم الله في قوله سبحانه: ( إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ) ، وقد أخذ الله على علماء أهل الكتاب الميثاق لتبينته للناس ولا تكتمونه، وذمهم على نبذه وراء ظهورهم، وحذرنا من أتباعهم، فإذا سكت أهل السنة عن بيان أخطاء من خالف الكتاب والسنة شابهوا بذلك أهل الكتاب المغضوب عليهم والضالين ٨٥ هـ

<sup>٨٣</sup> الفتوى رقم ( ٨١٣٠ )

<sup>٨٤</sup> مجموع فتاواه ( ٤ / ٣١٣ )

<sup>٨٥</sup> مجموع فتاواه ( ٧٢ / ٣ )

وختاماً فإن أعداء دعوة الحق يبنزون أهل الحق بألقاب لينفروا الناس منهم ، فقد يماً وصفوا أهل السنة بأنهم مشبهة مجسمة، قال الصابوني: وعلامات البدع على أهلها بادية ظاهرة، وأظهر آياتهم وعلاماتهم شدة معاداتهم لحملة أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، واحتقارهم لهم وتسميتهم إياهم حشوية وجاهلة وظاهرية ومشبهة، اعتقاداً منهم في أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم أنها بمعزل عن العلم، وأن العلم ما يلقيه الشيطان إليهم من نتاج عقولهم الفاسدة، ووساوس صدورهم المظلمة، وهو اجس قلوبهم الخالية من الخير، وحجج العاطلة بل شبههم الداحضة الباطلة. أولئك الذين لعنهم الله، فأصمهم وأعمى أبصارهم. ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء. رأيت أهل البدع في هذه الأسماء التي لقبوا بها أهل السنة سلخوا معهم مسلك المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنهم اقتسموا القول فيه، فسماه بعضهم ساحراً وبعضهم كاهناً، وبعضهم شاعراً، وبعضهم مجنوناً، وبعضهم مفتوناً، وبعضهم مفترياً مختلفاً كذاباً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم من تلك المعائب بعيداً بريئاً، ولم يكن إلا رسولاً مصطفى نبياً، قال الله عز وجل: (انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً). كذلك المبتدعة خذلهم الله اقتسموا القول في حملة أخباره، ونقله آثاره ورواة أحاديثه المقتدين به المهتدين بسنته، فسامهم بعضهم حشوية، وبعضهم مشبهة، وبعضه منابذة، وبعضه مناصبة، وبعضه مجبرية، وأصحاب الحديث عصامة من هذه المعائب بريئة زكية نقية، وليسوا إلا أهل السنة المضية والسيرة المرضية والسبل السوية والحجج البالغة القوية، قد وفقهم الله جل جلاله لاتباع كتابه ووجيه وخطابه، والافتداء برسوله صلى الله عليه وسلم في أخباره التي أمر فيها أمته بالمعروف من القول والعمل، وزجرهم فيها عن المنكر منهما، وأعانهم على التمسك بسيرته والاهتداء بملازمة سنته، وشرح صدورهم لحبته، ومحبة أمة شريعته، وعلماء أمته، ومن أحب قومًا فهو معهم يوم القيامة بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"المرء مع من أحب"<sup>٨٦</sup> ٨٧هـ

<sup>٨٦</sup> صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب علامة الحب في الله عز و جل - رقم (٥٨١٦)، صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب المرء مع من أحب - رقم (٦٨٨٨) من حديث ابن مسعود <sup>٨٧</sup> عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص ٣٥)

وروى اللالكائي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: علامة جهم وأصحابه دعواهم على أهل الجماعة، وما أولعوا به من الكذب أنهم مشبهة بل هم المعطلة، ولو جاز أن يقال لهم: هم المشبهة لاحتمل ذلك...<sup>٨٨</sup> هـ.

وروى اللالكائي عن الإمام أبي حاتم أنه قال: وعلامة الزنادقة: تسميتهم أهل السنة حشوية، يريدون إبطال الآثار، وعلامة الجهمية: تسميتهم أهل السنة مشبهة<sup>٨٩</sup> هـ.

وقال الإمام أبو محمد البربخاري: وإن سمعت الرجل يقول: فلان مشبه، وفلان يتكلم في التشبيه، فاتهمه واعلم أنه جهمي<sup>٩٠</sup> هـ.

وطريقة الرد على أهل البدع في نزهة أهل السنة بالألقاب التنفيرية هو الاستفصال منهم وكشف إجمالهم الذي يلبسون به الحق بالباطل، فإذا استفصلت من أحدهم عن سبب نيز أهل السنة بأنهم مجسمة؟ قالوا: إنهم يثبتون لله يدين، فعلى هذا تكون مشابحتين ليد الخلق فإذا استفصلت وقلت: هل يقولون بأن يديه كيدي الخلق؟

فإن كان صادقاً اعترف بالحقيقة وبين أنهم يثبتون لله يدين تليق به على ما جاء به القرآن، فعندها ينقلب ذمهم وقدحهم مدحاً وثناءً، وهكذا أهل البدع في كل زمان ومكان **ومن الألقاب التنفيرية التي ينز بها أهل البدعة أهل السنة:** لقب (الوهابية) يريدون بهذا النبز والطعن في دعوة التوحيد التي قام بها الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ومن معه وبعده من فرسان التوحيد وعساكره، وقد بين أئمة الدعوة النجدية السلفية وغيرهم من السلفيين وهاء المطاعن المكذوبة على دعوة التوحيد التي قام بها الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، وأن لقب (الوهابية) جاء به أعداء دعوة التوحيد لتنفير الناس من التوحيد الصافي.

<sup>٨٨</sup> (٥٣٢/٣)

<sup>٨٩</sup> (١٧٩/١)

<sup>٩٠</sup> شرح السنة ص ١٠٩

وفي هذه السنوات يعيد الزمان نفسه ، ويصوب أعداء الدعوة السلفية سهامهم ومطاعنهم  
على الدعوة السلفية بألقاب أخرى فكونوا فطنين .

أسأل الله أن يحمينا على السلفية حتى نلقاه راضياً عنا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته